

صحيح مسلم

45 - (941) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ ليحيى) (قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت .

الحلة أما عمامة ولا قميص فيها ليس كرسف من سحولية بيض أثواب ثلاث في A □ رسول كفن Y وإنما شبه على الناس فيها أنها اشترت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية فأخذها E □ بن أبي بكر فقال لأحبسها حتى أكفن فيها نفسي ثم قال لو رضىها A □ لنبه لكفنه فيها فباعها وتمدق بثمنها .

[ش (سحولية) بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال ابن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن وقال آخرون هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب (من كرسف) الكرسف القطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر (أما الحلة) قال ابن الأثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين (إزار ورداء) من جنس واحد]